

ففيها جاز النكاح وبها لها دارا متوسطة وان كان الارض له لم يتعد النكاح فلا يملك  
 على خادم ولا خادم له لان التسليم يجوز في الخدم لا في اهل البيت **وقيل** ولو لم يعلم ان  
 على انتم من جواز السلم في فدا دين يجوز فها اذ البيع موجود في اليد والى في النكاح غالبا  
 كالسلم في غير ذلك بوجه لا يشرها سهلا لان عوض النكاح سهل ولعله الحاصل  
 لان رضى احراز المسئلة السابعة في احكام ابن حنبل **وسئل** عن الرجل يصدق  
 امرأة ذهباً محببة وموجلة ومع المحبلة امة عن معنونة واسماها بعبية وموصوفة  
 بوسط هل يجوز ان يكون من وسط وحثل الوفي في ذلك السيد ان ذلك الاحل كما قاله  
 المدونة في غيرها **ما** **فاجاب** اصعب من محرم النكاح جاز بجمع ضرب المبالغة الامة  
 وان كانت غير موصوفة ولا مذكورة بعبية ولا ذكر وسط لانه اذا جمع ترك الاجل مع  
 الاجل اجوز **وسئل** ابن رشد عما يقع في فقه البلاد يسوق ويصدق في سبقة  
 مما وجدت غير محرم وده كرامة فارة فهو حلال الصدق **فاجاب** النكاح حلال  
 لا يمنع من احكامه بل التعمد في الصدق والمخوف على المعرفة ولم يرضوا على غير  
**قلت** هذا جاز على اصله المتقدم ويحال فيه ما دخل والضوابط ما ذهب اليه  
 ككراهة التوقيف وههنا الثواب والسهولة عوض النكاح ويلزم له في اليد ومنه ومن صح  
 على بيت وواحد جاز ولها خادم وسط والبيت ان كانت من الاعراب فلم يثبت قد  
 عرفها وان نكحها على بيت من بيوت الحضر استوار بيت جاز اذا كان معروفا وشيخ  
 الحضر لا يشبه شيوة البادية عيانا فانظر حال العرف مما يرجع للزوجين فيكون كالمعبر  
 المقدر في العقد او ما يكون عرفا عند الناس وان حملها في العقد ظاهر لفظ المدونة  
 ابن القصار ككراهة التوقيف فيه وحكمه وهل يراد بالبيت شورة البيت وموتنا ويل  
 عيانا وابن حنبل او بيت بغيره وموتنا قال ابن تومين ان محرم بيت  
 بغيره لها ان كان مفعلة معينة في ملكه وموصوفه بانه وقد رده ابن حنبل على بيت  
 مدفون بغيره ابن بولس لانه يصير الى السلم في معنى وهو ظاهر الواضحة وفي الموازية  
 خلافة وقد يخرج على قولنا **وسئل** ابن رشد عن تزوج امرأة وساق  
 اليها نصف جميع املاكه بقبولته لانه باع حقا معيناً منها وزعم انه افاده بعد السبقة  
 وخالفه المرأة وقالته هو داخلة السبقة وذهبت الى اخذ نصفه بالاستحسان  
 وبنيته بالشرعية وكيفية لو ادعى انه احدث ملكه ولم يرضه هل الامران سوارين يكون  
 المعول قوله او يعرف بان الاثني قد يعق ما حق لك في خلافة الشانية وهل يتجوز فيها  
 من الخلافة ما في سبقة ذكرها ابن حنبل من قال تملك شيئا صدقة على فلان عشت او  
 بتمات فادعى ورثة الموصي انها فاد الموصي او لا يجوز الصدقة وقال الموصي له لم يرد  
 شيئا **فاجاب** عليه اقامه البينة على المسلم ان يجمعها فان لم يرد شيئا واستخفت  
 النصف واحدت بالتمسكة في المبيع ولا يدخلها خلاف المسئلة التي ذكرت كانه الثلث

ضيق بينه دار في العترة المذكورة على الصفة المذكورة في اوسط موضعها لا اعلاها ولا ادناها  
 فلما اوقف ابو مروان على الجوان في هذا الجواب فقال ابن حنبل انما وقع في الواضحة  
 انصار رضى في باب مهر ونكاحه ومن العترة الصدق ان يتزوج الرجل  
 المرأة بارض للزوج ولا يبي موضع الارض واحده وبها ولا دعها ولا تعرف بعينها  
 او يصفها ويصف به عند النكاح كمال البناء ويثبت بعده بمداقها ولا يعرفها  
 من الارض وسوا الصدق رضى وسكت او قال ارض للزوج بقبولته فلا يشترط  
 تخارها فان عرفها او عرف ذلك ابوها وعي كرهه جاز ويكون شريكه في ارض  
 فويته ما رضى زوج ان كانت ثلاثة ازوج فلها الثلث وان كانت زوجين فلها النصف  
 وهكذا **فاجاب** بان قاله قول ابن حنبل ان يقول ارض للزوج بقبولته فلا يشترط  
 ارض للزوج من ارض بقبولته كذا ولا استثنى يعود على ارباب مذكور فذهب الى انه ان  
 قال ارض للزوج من ارض بقبولته كذا يجوز ان لم يرضها ولا يجوز ان قال ذلك  
 ويكوف في الاول شريكه بقدر الزوج منها على سببها من عدد الارواح حسبما عمو  
 على ما يعلية من ارضها او جوده او ردة او غيرها على حسب ما تقرر من شروط  
 من شيا بختها وهي كخلفه وبخارها الا ان تكون الشيا مستوية والاستواء في الارض  
 بخلاف في واجبهما وتعليه قول الغير في كتاب الارضين منها ان شرا الارضين يجوز في الارض  
 وسيجع على اصل ابن القاسم في الرجل يتزوج المرأة بارض يختارها من ارض بقبولته لان  
 الجواز فيما سأل في بختها من شيا ولجها افضل من ضمن اذ كانت على رعي  
 واحد والمعنى على ما وقع له في الارضين ان الارض بالادع لا يجوز مع اخلاف الارض  
 والمعنى فيها على ان يختار فيها من ارض موضع شيا ويكوف الاختلاف في المسئلة ايضا  
 من الخلاف في جواز التمسكة ارض المختارة في الطب والكرم واما لو اختلفت ما جعل  
 او استغنى عن ارض المصنف ولا يجوز فيها النكاح ما رضى على ان يختارها الاعلى من ذهب عند العترة  
 في المدونة وان لم يرضها في جوارحه فجمعهم اختلفت الاصل في الطب والسبق والبيع  
 اوله وتكون شريكه مبلغ الزوج من جميع تلك الارض على الاشاعة **قلت** كان شيخنا  
 يقول في فوك ابن رشد نظرم من وجهين الاله في السؤال النص على ان تكسب مرد للديك  
 في العترة بقبولته ومغناه ان قد ساسه بقبولته واذا كان محمولا كان النكاح على وجه  
 قد رضى بول وهذا بوجوب شريكه ليلتقال وظاهر المدونة وغيرها فساد النكاح  
 غير معلوم ولا موصوفه الشا في قوله ان لم يكن له بالقبولته دار لزمته القصة الى اخره  
 فالنكاح على هذا المتقدم على دار ليست في ملكه فيصير محمولا على داره وان هذا يجب  
 في قولنا ان النكاح على ارض موصوفة كذا لا حسب ما في كتابه فاعتقبت ابن  
 حنبل ان اراد به هذا ارضه على انه بعد من لفظه والا فبنيته فليس له ولا يرضى  
 سئل ابن زريق عن تزوج امرأة على دار بقبولته في فوكيه ان كانت له ارض بقبولته

تأخره